



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 109 من جدول الأعمال  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/405، الفقرة 7)]

### 87/75 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإنه تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وإنه تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإنه تؤكد أيضاً الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإنه تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 24 سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإنه يشجعها قيام 184 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإنه ترحب بتصديق 168 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

وإنه تشير إلى قرارها 78/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،



**وإنّ تشير أيضاً** إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010<sup>(1)</sup> بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

**وإنّ تشير كذلك** إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2019 ودُعي إلى عقده عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإنّ ترحب بالرسالة الصادرة عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

**وإنّ تحيط علماً** بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

**وإنّ ترحب** بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 300 مرفق معتمد من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

**وإنّ تسلم** بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

**وإنّ تشيد** باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمواصلتها عملياتها الحيوية، بما في ذلك عمليات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن<sup>(2)</sup>؛

2 - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

3 - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف

(1) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول

(NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(2) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

5 - **تكرر تأكيد إبانها** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع<sup>(3)</sup>، وتحت على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة هذه الجهود والحوار؛

6 - **تحت** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

7 - **تشجع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها عن اعترام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

8 - **تحت** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020

(3) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).